باهر ، ومكانة رفيعة ، ومجال رحب في عصرنا الحاضر ، وهو اشتغال السيوطي بالإفتاء ، وممارسته للفتوىٰ ، ومساهمته في تصنيف الفتاوىٰ التي صدرت عنه .

خطة البحث :

وقسمت الدراسة في هذا الخصوص إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لمحة موجزة عن الفتوىٰ والإفتاء .

المبحث الثاني : أهلية السيوطي للفتوىٰ .

المبحث الثالث : فتاوىٰ السيوطي الفقهية .

خاتمة عن النتائج وخلاصة البحث ، وأهم مصادره .

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان .

المبحث الأول : لمحة موجزة عن الفتوىٰ والإفتاء

تعريف الفتوى والإفتاء والمفتي :

الفتوى لغة : من أفتىٰ إفتاءً في المسألة ، أي : أبان الحكم فيها ، والاسم الفُتْيا بالياء وضم الفاء ، والفتوى بالواو وفتح الفاء وضمها ، من أفتى العالم أي بيَّن الحكم ، والجمع الفَتَاوىٰ والفتاوِي ، واستفتاه : سأله أن يُفتي ، وفي الحديث الشريف : «الإثم ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك النَّاسُ وأفْتَوك»[1] ، أي : وإن جعلوا لك فيه رخصة ، وجوازاً .

والإفتاء مصدر ، وهو بيان حكم المسألة ، **والمفتي :** من يتصدىٰ للفتوىٰ بين الناس ، وهو الفقيه الذي يعطي الفتوىٰ ، ويجيب عما ألقي عليه من المسائل المتعلقة بالشريعة ، والمفتي عند علماء الأصول هو

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد والدارمي عن وابصة ، مسند أحمد ٢/٢٤٦ ، سنن الدرامي ٢/٢٤٦ .

المجتهد ، والمفتي في الشرع: هو المجيب في الأمور الشرعية والنوازل الفرعية.

والفتوى عند الحنفية بيان حكم المسألة ، وعند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ، والقاضي يخبر بالحكم الشرعي على وجه الإلزام[1].

وعلم الفتوى أحد فروع علم الفقه الذي يعرفه العلماء بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية» ، وجمع العلماء الفتاوىٰ التي أصدروها في كتب خاصة ، تسمىٰ كتب الفتاوىٰ ، وصار لهذه الكتب مرتبة عند الحنفية باسم الفتاوىٰ والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون وأتباعهم مما سئلوا عنها ، ولم يجدوا رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابهما[2].

وعرف طاش كبرىٰ زاده **علم الفتاوىٰ** فقال: «وهو علم تروىٰ فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم ، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصىٰ»[3].

أهمية الفتوىٰ:

وتظهر أهمية الفتوىٰ من وظيفة المفتي ، بأنه المخبر عن حكم الله تعالى لمعرفته بدليله ، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه ، وقيل: هو

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٧٣ ، مختار الصحاح في ٤٩١ ، المصباح المنير ٢/ ٦٣١ ، القاموس الفقهي ص ٢٨١ ، دستور العلماء ٣/ ١٤.

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٨١ ، دستور العلماء ٣/ ١٤ ، كشف الظنون ٢/ ١٦٤ ، عرنوس ص ١٥٧.

(٣) مفتاح السعادة ٢/ ٦٠١.

المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، لذلك كان أمر الفتوىٰ عظيماً ، وخطرها جسيماً ، ويتوقف عندها العلماء والأتقياء والورعون خوفاً من إثمها وخطرها[1].

قال النووي رحمه الله: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا: «**المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى**»»[2].

وأكد ابن قيم الجوزية هذا المعنىٰ عند النووي ، مبيناً صفات المبلغين عن الله ، وعن رسول الله ، فقال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يُبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مَرْضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله. . . ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السَّنيَّات، فكيف **بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات** ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته ، وأن يتأهَّب له أُهْبته ، وأن يعلم قَدْر المقام الذي أقيم فيه. . وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب ، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧] ، وكفىٰ بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وليعلم المفتي

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ص ٤ ، عَرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ، للمرادي ص ٤ وما بعدها ، سنن الدارمي ١/٤٦ ، ٥٠ وما بعدها.

(٢) المجموع ١/٦٧.

عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول عنها ، وموقوف بين يدي الله»[1].

ويؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ هو أول من قام بالتبليغ والإفتاء ، فيقول: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيدُ المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين. . . فكانت فتاويه ﷺ جَوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب إثباتها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً»[2] ، ثم بيَّن أن الصحابة قاموا بالفتوىٰ بعده ، فقال: «ثم قام بالفتوى بعده برَكُ الإسلام ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين قلوب الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، وأعمقها نصيحةً ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثرٍ منها ، ومُقلٍّ ، ومتوسطٍ»[3].

حكم الفتوىٰ:

الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحدٍ ، وتصبح فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان فأكثر[4] ، وذلك أنه يجب على العالم أن يُبين للناس حكم الله تعالى ، ولا يجوز له كتمان العلم ، أو إغفال حكم الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر نبيه أمراً جازماً بالتبليغ ، فقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ١١ ، وانظر صفات المفتي في المجموع ١/ ٦٩ ، عَرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ٧.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١ وما بعدها.

(٣) أعلام الموقعين ١/ ١٢.

(٤) المجموع ١/ ٧٥ ، صفة الفتوى ص ٦

﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقام رسول الله ﷺ بالأمر فبلَّغ الرسالة ، وأدَّىٰ الأمانة ، ثم حمَّل أصحابه ، والأمة جمعاء ، التبليغ والقيام بهذا الواجب المقدس ، فقال عليه الصلاة والسلام: «بَلِّغوا عني ولو آية»[١] ، ورغَّب رسول الله ﷺ بتبليغ أحكام الله تعالى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «نضَّرَ اللهُ عَبْداً ، سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا وحفِظَهَا ، ثم أدَّاهَا إلى من لم يسمعها ، فربَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه ، وربَّ حاملُ فقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقهُ منه»[٢] ، لذلك يجب على المسلمين عامة ، والعلماء والفقهاء خاصة ، أن يُبيِّنُوا ذلك عند السؤال والاستثناء ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وتحصيلاً للثواب والنفع والخير في قوله ﷺ: «ما تصدَّق النَّاس بصدقةٍ مثلَ علم يُنْشَر»[٣] ، وقوله: «نِعْمَ العطيَّةُ كلمةُ حقٍّ تسْمعها ، ثم تحملها إلى أخٍ لك مسلم فتعلِّمها إياه»[٤] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[٥].

كما يجب على العلماء والفقهاء بيان الأحكام الشرعية ليسلموا من الوعيد الشديد ، والترهيب الصريح عن كتم العلم ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري والإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (صحيح البخاري ٣/ ١٢٧٥ ، الفتح الكبير ٢/ ٩).

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود ، وأحمد وابن ماجه عن أنس ، وأحمد وابن ماجه والحاكم عن جبير بن مطعم ، وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت ، بألفاظ متقاربة (الفتح الكبير ٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣).

(٣) رواه الطبراني عن سمرة بن جندب (الترغيب والترهيب ١/ ١١٩).

(٤) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً (الترغيب والترهيب ١/ ١١٩).

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٥).

«مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمه الله يومَ القيامةِ بلجامٍ مِنْ نارٍ»[1].

لذلك قام العلماء والفقهاء من الصحابة فمن بعدهم بواجب الفتوىٰ ، وبيان الأحكام الشرعية ، بعد تحصيل العلم ، ومعرفة الأدلة ، وكان الأستاذ أو الشيخ يجيز الطالب بالإفتاء والفتوىٰ متىٰ أنس منه الحد الكافي واللازم في حفظ الأحكام الشرعية ، وتنزيلها على الأسئلة والتطبيق العملي.

والأصل أن الإفتاء واجب ديني ، ولم يصبح وظيفةً مرسومةً ، ومنصباً رسمياً في الدولة الإسلامية إلا في الخلافة العثمانية ، وكان العلماء والفقهاء ، يقومون بهذا المنصب الجليل من تلقاء أنفسهم ، امتثالاً لأمر الله تعالىٰ ، والتزاماً بوصية رسوله ﷺ ، وأداء للواجب المقدس الملقىٰ على عاتقهم بتبليغ الشرع وبيان الأحكام ، وطمعاً بالثواب الدائم والأجر العميم.

شروط المفتي:

ونظراً لأهمية الفتوىٰ وخُطُورتها في أنّها إظهار لحكم الله تعالى في المسألة ، وتبليغ عن رسول الله في دين الله ، وتوقيع عن رب العالمين في بيان شرعه فقد بين العلماء صفات المفتي ، وذكروا الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ليقوم بهذا العمل الجلل[2].

فقالوا: ينبغي أن يكون **المفتي ظاهر الورع** ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة ، ويشترط فيه أن يكون مسلماً ، ومُكلَّفاً ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عند أبي هريرة (مسند أحمد ٢/٢٦٢ ، سنن أبي داود ، ٢/٢٨٨ ، جامع الترمذي ٧/٤٠٧ ، سنن ابن ماجه ١/٩٧ ، المستدرك ١/١٠١).

(٢) انظر: المجموع ١/٦٩ ـ ٧٥ ، صفة الفتوى ص ١٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٧ ، عرف البشام ص ٧.

عَدْلاً ، ثقةً ، مأموناً ، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً ، وينبغي أن يكون كالراوي والقاضي لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر منفعة ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي ، ولكن فتواه لا يرتبط بها التزام بخلاف حكم القاضي ، وتُقبل الفتوى من الحر والعبد ، والمرأة والرجل ، والأعمىٰ والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته .

وإذا كان **المفتي مجتهداً مستقلاً** ـ وهو قليل ـ فيشترط فيه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية ، ومتوفراً فيه شروط الاجتهاد المعروفة في علم أصول الفقه .

أما **إن كان المفتي غير مستقل بالاجتهاد** ، وهو الأعم الأغلب فيشترط أن يكون فقيه النفس ، حافظاً مذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها ، وأن يحسن نقل الأحكام في الأمور الواضحة ، والمسائل المشكلة ، وأن يعتمد على نصوص المذهب ، والكتب المعتمدة فيه ، والآراء الراجحة ، والأقوال الصحيحة[1] ، فإن لم يجد حكم المسألة منصوصاً في الكتب استطاع أن يدرك أوجه الشبه والاختلاف ، ويميز بين الأشياء ، ويلحق الأشباه بالأشباه ، والأمثال بالأمثال ، فإن أعجزه كل ذلك يجب أن يمسك عن الفتوىٰ تجنباً للافتراء على الله تعالى ، وتحرزاً من الكذب ، وورعاً من القول بما لا يعلم ، وقد برهن العلماء الثقات ، والفقهاء الأعلام ، والمفتون الورعون على صدق ذلك ، والتزامه ، وتواتر عنهم كراهية الفتيا ، والتهيب منها ، والتثبت في الأحكام ، والتصريح بعدم العلم في كثير من المسائل ، والإحالة على من هو أعلى منهم ، وأنهم يضعون حديث رسول الله ﷺ أمام أعينهم ، ونصب

---

(١) انظر: المجموع ١/٧٨ ، انظر القضاء في الإسلام ، عرنوس ١٥٥ .

وجوههم ، قال: «أجرؤكم على الفتيا ، أجرؤكم على النار»[1] ، ولذلك تحرم الفتوى على الجاهل باتفاق العلماء ، ولهم أقوال مأثورة في الفتوىٰ[2].

آداب الفتوى:

إن للفتوىٰ أحكاماً كثيرة ، وآداباً جمَّة ، تضمن سلامتها وصحتها ، وتعمل على تحقيق الهدف منها في معرفة حكم الله تعالى بشكل صحيح وسليم ، وهذا ما خصَّه العلماء بكتب وأبواب وفصول ، نشير إلى بعضها.

يحرم التساهل في الفتوى ، وأن تكون حسب الأغراض الفاسدة ، والمطامع الشخصية ، وأن تدور الفتوى على تتبع الحيل المحرمة ، أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريده ، أو التغلظ لمن يكرهه ، ولذلك يجب على المفتي أن يتثبت في الواقعة والسؤال ولا يُسرع بالفتوى قبل النظر الكافي ، والتفكير الشافي إلا إذا كان المسؤول عنه مما تقدمت معرفته ، ونقل السيوطي عن سفيان بن عيينة قال: «إن العالم لا يماري ولا يداري ، ينشر حكمة الله ، فإن قُبلت حمد الله ، وإن رُدت حمد الله»[3].

وينبغي أن يكون **المفتي في حالة اعتدال** ، ولا يُفتي في حال تغير خُلُقه ، وشغل قلبه ، واضطراب نفسه ، والمختار أن يتبرع بالعمل ، ولا يأخذ عليه أجراً ، إلا إذا تعيَّن رسمياً لذلك فيجب على الدولة أن تفرض له رزقاً يغنيه عن الاحتراف والحاجة والطلب.

---

(١) هذا الحديث رواه الدارمي (سنن الدارمي ١/ ٥٧).

(٢) انظر: المجموع ٦٧ ، صفة الفتوى ٦ وما بعدها ، أعلام الموقعين ١/ ٣٤ ، وما بعدها ، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٦٤ وما بعدها.

(٣) الحاوي للفتاوي ١/ ١١٤.

ويلزم المفتي أن **يُبين الجواب بياناً يزيل الإشكال** ، وله أن يستفصل السائل ، ويستفسر عن الواقعة ، ويسأل عن أطراف الحادثة ، وصيغة اليمين أو الطلاق أو الإقرار ، أو الإبراء ، فإن لم يجد المفتي من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها ، كقوله: إذا كان الأمر كذلك. . . فكذا ، وإن كان غيره. . فالحكم كذا ، ولذلك يجب على المفتي أن يكون حليماً رقيقاً يترفَّق بالناس على اختلاف مستوياتهم ، ويصبر على تفهم السؤال ، وتفهيم الجواب ، ليقع الحكم والهدف موقعه ، وإن كان السؤال مكتوباً يجب أن يقرأه كاملاً ، ويتأمَّله ، ويتفحص القيود والشروط الواردة فيه ، ثم يكتب الجواب بخط واضح ، وعبارة دقيقة وصحيحة تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة.

ويستحب أن **يُشاور المفتي في المسألة** ، وأن يُباحث غيره فيها ، ولو كانوا دونه من تلاميذ وطلاب للاقتداء بالسَّلف في ذلك ، وأن يستعين الله تعالى في ذلك ، ويدعوه للتوفيق والسداد والرشد ، ويستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، وأن يحمد الله تعالى ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ويقول: «رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي» ، ونحو ذلك ، ويختم جوابه بقوله: «وبالله التوفيق» أو «والله أعلم» أو «والله الموفق» ، ثم يكتب اسمه الكامل المعروف به ، ولا يشترط ذكر الدليل والحجة في الفتوىٰ إلا إذا كانت موجَّهة إلى فقيه أو عالم ، ويمتنع عن الفتوىٰ في المسائل الافتراضية التي لم تقع ، ويُحاول أن يمنع السائل والمستفتي عن إثارة الفتن ، والخوض في المسائل الكلامية والغيبية.

ويجب على كل مسلم أن يسأل عن أحكام دينه ، ويعرف ما يخُصُّه ، وما يعتريه ، وأن يبحث عن المفتي الذي يتمتع بأهلية الإفتاء ، ويجوز له استفتاء من استفاض كونه أهلاً للتقوىٰ ، وعليه أن يلتزم الأدب في السؤال ، والصراحة فيه ، إلى غير ذلك من آداب الاستفتاء الكثيرة

المطلوبة شرعاً وعقلاً وأدباً وتربيةً[1].

ويصف ابن القيم **الموقعين عن الله تعالى بالأحكام** بأنهم «**فقهاء الإسلام**، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء»[2].

وقام العلماء والفقهاء بهذا العمل المقدس طوال التاريخ الإسلامي، في كل زمان ومكان، ولا شك أنهم على درجات، بحسب درجاتهم في العلم والفقه والتحصيل، والذكاء والورع والتقوىٰ، والمكانة الاجتماعية والظروف المحيطة.

ومتى كان **العالم متضلعاً بعلم الفقه**، وقادراً على إدراك الأحكام، وفطناً وذكياً لاستنباط أحكام الشرع للمسائل الجديدة، استطاع أن يبزَّ غيره في الفتوىٰ، وأن يشتهر في البلاد والآفاق، ويقصده الناس بالفتوىٰ والاستفتاء، وخاصة في بيان الأحكام التي تخص الأمة ومصيرها ومصالحها العليا وشؤونها العامة في وقت الأزمات والنكبات، وقد تتعلق الفتوىٰ بالحكَّام بما يخالف ميولهم وتوجيهاتهم، ومن هنا تنبع خطورة منصب الإفتاء وأهميته ومسؤوليته، لينطق العالم والمفتي بحكم

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٧٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) أعلام الموقعين: ١/ ١٠.

الله تعالى الذي يحقق العدل ، ويقيم الحق ، ويمنع الظلم ، ويكبح جماح المعتدين والمنحرفين.

وظهر في التاريخ الإسلامي عدد لا يُحصىٰ من **العلماء الأعلام ، والمفتون البارزون** ، منهم كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ومن التابعين سعيد بن جبير ، ثم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ثم أصحابهم كأبي يوسف ومحمد والمزني وإسحاق الحربي وابن القاسم ، ثم ابن سريج وأبو حامد الإسفراييني ، ثم النووي والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، والسبكي والسيوطي ، وحتىٰ عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: أهلية السيوطي للفتوىٰ

عرفنا سابقاً أن **الفتوىٰ فرع من علم الفقه** ، وأنها تقوم على بيان الأحكام الشرعية ، وأن دراسة علم الفقه هو نقطة البداية في علم الفتوى ، وأن إتقان علم الفقه ، والتعمق في تحصيله ، والتوسع في معرفته ، هو الركن الرئيس للفتوى ، والأساس القويم لحسن القيام بها ، والنبوغ فيها ، ومتى أصبح الإنسان فقيهاً ، وبلغ شأوه ، اشتهر في الآفاق ، والتف حوله الطلاب ، وقصده الناس بالسؤال ، وعظمت سمعته بين العلماء ، ليكون مفتياً باستحقاق وجدارة ، ويثبت كفاءته العالية.

لذلك نبين صلة السيوطي بالفقه ، ودراسته له ، ومصنفاته فيه ، وبلوغه المرتبة العليا في تحصيله بالاجتهاد ، وتوفر أهلية الفتوى وشروطها فيه.

السيوطي يدرس الفقه:

نشأ السيوطي في جو علمي ، يفوح الفقه منه من كل قطر وجانب ، ابتداءً من البيت والأسرة ، إلى رحاب مجالس الفقه في القاهرة ، وهي